

عقد تأسيس

شركة المنطقة الحرة المشتركة السورية العراقية في اليعربية

وشركة المنطقة الحرة المشتركة العراقية السورية في القائم

شركتين مساهمتين محدودتي المسؤولية

استناداً إلى اتفاق التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري الموقع بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية المؤرخ في عام 2011 وتنفيذاً للبيان المشترك الصادر عن اللجنة العليا العراقية السورية المشتركة بتاريخ / 2011/ ورغبة من البلدين في زيادة التبادل التجاري وتنمية وزيادة الاستثمار لدى كل منهما بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التكامل الاقتصادي بينهما.

فقد اتفق كل من:

جمهورية العراق: ويمثلها وزير المالية.

الجمهورية العربية السورية: ويمثلها وزير الاقتصاد والتجارة.

على إنشاء:

— شركة المنطقة الحرة المشتركة السورية العراقية في اليعربية.

— شركة المنطقة الحرة العراقية السورية في القائم.

واعتبار البلدين مؤسسين لهما وفقاً لأحكام المواد التالية:

المادة الأولى:

تنشأ بموجب هذا العقد شركتين مشتركتين تسميان:

1 — شركة المنطقة الحرة المشتركة السورية العراقية في اليعربية.

2 — شركة المنطقة الحرة العراقية السورية في القائم.

شركتين مساهمتين محدودتي المسؤولية وتكون لهما الشخصية القانونية الاعتبارية وجميع الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالهما في كلا البلدين بما يتفق وأهدافهما وتتمتعان بالاستقلال المالي والإداري.

المادة الثانية:

تعتبر المؤسسة العامة للمناطق الحرة مالكة لحصة الجمهورية العربية السورية في الشركتين أعلاه، وهي مسؤولة عن الرقابة والإشراف على الشركتين من الجانب السوري، كما تعتبر الهيئة العامة للمناطق الحرة العراقية مالكة لحصة جمهورية العراق في الشركتين أعلاه، وهي مسؤولة عن الرقابة والإشراف على الشركتين من الجانب العراقي.

المادة الثالثة: (أهداف الشركتين)

- 1 – إقامة وإدارة واستثمار منطقة حرة مشتركة في موقع (اليعربية – ربيعية) على الحدود بين البلدين.
- 2 – إقامة وإدارة واستثمار منطقة حرة مشتركة في موقع (القائم – البوكمال) على الحدود بين البلدين.
- 3 – المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي بين البلدين.
- 4 – تملك العقارات وسائر الأموال في مختلف أنحاء البلدين وفي الخارج بما يحقق أهدافهما.
- 5 – القيام بمختلف الأعمال المتعلقة بغايات الشركتين ونشاطاتهما.

المادة الرابعة:

– تكون اليعربية في الجمهورية العربية السورية مقراً لشركة المنطقة الحرة السورية العراقية المشتركة في اليعربية، ويحق لمجلس الإدارة إنشاء فرع لها في جمهورية العراق كما للشركة أن تنشئ مكاتب أو توكيلات لها خارج البلدين.

— تكون القائم في جمهورية العراق مقراً لشركة المنطقة الحرة العراقية السورية المشتركة في القائم، ويحق لمجلس الإدارة إنشاء فرع لها في الجمهورية العربية السورية كما للشركة أن تنشئ مكاتب أو توكيلات لها خارج البلدين.

المادة الخامسة:

مدة الشركتين غير محدودة وتبدأ من تاريخ آخر الإشعارين باتخاذ الإجراءات القانونية للتصديق على هذا العقد في كلا البلدين.

المادة السادسة:

1— حدد رأسمال شركة المنطقة الحرة السورية العراقية المشتركة في اليعربية () ليرة سورية.

2 — حدد رأسمال شركة المنطقة الحرة العراقية السورية المشتركة في القائم () دينار عراقي.

3 — اكتتبت كل من المؤسسة العامة للمناطق الحرة ممثلة عن الجمهورية العربية السورية، والهيئة العامة للمناطق الحرة ممثلة عن جمهورية العراق بنصف رأسمال الشركتين.

4 — تؤول ملكية أرض المنطقة الحرة باليعربية والأبنية والتجهيزات المشادة عليها إلى شركة المنطقة الحرة السورية العراقية المشتركة في اليعربية، وهي حصة المؤسسة العامة للمناطق الحرة السورية في رأس مال الشركتين.

5 — تؤول ملكية أرض المنطقة الحرة بالقائمة والأبنية والتجهيزات المشادة عليها إلى شركة المنطقة الحرة العراقية السورية المشتركة في القائم، وهي حصة الهيئة العامة للمناطق الحرة العراقية في رأس مال الشركتين.

6 — تأمين السيولة بعد إعداد الميزانية للشركتين ولحظ موضوع التمويل والقروض.

7 — للجمعية العمومية لكل شركة تعديل رأسمالهما، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس إدراتها.

المادة السابعة:

يكون لأي من المؤسسين الحق الكامل في تحويل أمواله وأرباحه وحقوقه في الشركة لأية جهة، ولا تسري على هذا الحق قوانين الرقابة على النقد.

المادة الثامنة:

لا يجوز تأمين أو مصادرة الشركتين أو الاستيلاء عليهما أو على فروعهما أو منشأتهما أو ممتلكاتهما أو فرض الحراسة غير القضائية عليهما.

المادة التاسعة:

لا تخضع الشركتين إلى القوانين والأنظمة والتعليمات المتضمنة فرض قيود على شركات، ومؤسسات القطاع العام في البلدين.

المادة العاشرة:

1 – يدير كل شركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تتولى كلاً من المؤسسة العامة للمناطق الحرة السورية والهيئة العامة للمناطق الحرة العراقية تسميتهم مناصفة فيما بينهم.

2 – تكون رئاسة المجلس لكل شركة دورية من كلا الجانبين ولمدة سنتين بالتناوب.

3 – يكون المدير العام لكل شركة من دولة المقر، ومعاون المدير العام لكل شركة من الجانب الآخر.

المادة الحادية عشرة:

تتكون الجمعية العمومية لكل شركة من وزير الاقتصاد والتجارة في الجمهورية العربية السورية، ووزير المالية في جمهورية العراق، ومدير عام المؤسسة العامة للمناطق الحرة السورية، ومدير عام الهيئة العامة للمناطق الحرة العراقية ومجلس إدارة كل شركة.

المادة الثانية عشرة:

يجري تصديق النظام الأساسي لكل شركة من قبل السلطة المختصة في بلد المقر.

المادة الثالثة عشرة:

تعفى كل من الشركتين من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف والأعباء المالية والبلدية وأي رسوم وضرائب أخرى مهما كان نوعها بما في ذلك الأعباء العامة المحلية والتبرعات وبدل خدمات العبور والطابع، ويشمل الإعفاء العقارات والتجهيزات والآلات والسيارات والآليات والمواد الأولية وجميع المستلزمات وقطع التبديل والمستوردات مهما كان نوعها لفعاليات الشركتين، وكذلك معاملتهما وعقودهما وأسهمهما ومستنداتها والكفالات الصادرة عنهما تعفى من الضريبة على الأرباح الموزعة.

المادة الرابعة عشرة:

تخضع الخلافات التي تنشأ بين المؤسسين حول تطبيق أحكام هذا العقد، والتي لا يمكن حلها ودياً إلى التحكيم من قبل لجنة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء يقوم كل من المؤسسين باختيار عضو واحد، ويختار المحكمان العضو الثالث فإذا اختلفا يعينه رئيس الاتحاد العربي للمناطق الحرة عربياً من غير البلدين، وتكون قرارات اللجنة مبرمة وملزمة.

المادة الخامسة عشرة:

تتبع كافة الجهات العامة الأخرى التي يتطلب عمل الشركة تواجدها في كل منطقة حرة مشتركة من الناحية الإدارية إلى مدير عام الشركة، أما فيما يتعلق بعملها فتخضع للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة لكل منها.

المادة السادسة عشرة:

يجري تعديل هذا العقد بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العمومية لكل من الشركتين ومصادقة كل من حكومتي البلدين.

المادة السابعة عشرة:

يعمل بهذا العقد والنظام الأساسي لكل شركة، ونظام الاستثمار والنظام الجمركي الخاص بعمل الشركتين وتخضع كل شركة فيما عدا ذلك إلى القوانين النافذة في بلد المقر.

المادة الثامنة عشرة:

يصدق هذا العقد وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في كلا البلدين، ويعتبر نافذ المفعول من تاريخ آخر الإشعارين باتخاذ الإجراءات القانونية للتصديق على هذا العقد في كلا البلدين.

عن جمهورية العراق

وزير المالية

عن الجمهورية العربية

السورية

وزير الاقتصاد والتجارة